

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بتمرة
مسجلة برقم (٤٤٨٠)



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

جمعية التنمية الأهلية بتمرة

سياسة التعامل مع المقبوضات

لجمعية التنمية الأهلية بتمرة



إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

يتم الاستفادة من الاشتراكات سواء كانت اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية أو اشتراكات البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية أو تتعاون في إقامتها مع شركاء آخرين أو بقية الإيرادات الأخرى للصرف على احتياجات الجمعية عامة.



تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بتمرة هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (EBM016968) في اجتماعه (الأول) لعام ٢٠٢٥م رقم (٢٥/١) المنعقد بتاريخ (٢٠٢٥/٧/٢) هـ الموافق ٢٠٢٥/١/٢م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

